



البلد : الاردن

القطاع : العاملين في الصناعات الغذائية

تاريخ الوثيقة : ٢٠١٧/٣/١٦

الموضوع : الحماية الاجتماعية

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

عدد المستفيدين : غير موجود



The project is cofunded by the European Union and ITUC

A project implemented by





**ملحق اتفاق جماعي صادر بموجب أحكام قانون العمل الأردني  
المعدل المؤقت رقم (26) لعام 2010**

عنوان في: 2017/03/16

**الفريق الأول:** شركة الثلج والصودا والكافوز الأردنية ويمثلها السيد نضال حمام العبد مدير العمل، السيد معتصم سلامه مدير الموارد البشرية والسيد احمد نعيم مدير شؤون الموظفين والرواتب (ويشار إليها فيما بعد بـ "الفريق الأول" أو "شركة بيبيسي الأردن").

**الفريق الثاني:** النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ويمثلها السيد احمد ابو خضرا رئيس النقابة والأنسة بشري السلمان والم السيد عايد شحادة والم السيد حسام زيدانين (ويشار إليها فيما بعد بـ "الفريق الثاني").

**مقدمة**

بالإشارة إلى اتفاق العمل الجماعي المبرم بين الفريقين في 16/12/2016، واستمراراً للتعاون الثنائي بينهما لغايات تحسين بيئة العمل، وأنطلاقاً من هدف الشركة المنشود في المحافظة على استمرارية تجذير بيئة العمل والحفاظ على موقع ريادي، فإن الفريق الأول يسعى دائماً إلى توفير بيئة عمل آمنة وملائمة للعاملات ضمن خطة متوجهة مبنية على معايير رياضية شاملة بالتناسب مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ووزارة العمل، بالإضافة إلى الجهود المبذولة في تطوير الموارد البشرية والسلامة العامة والخدمات العامة وذلك لغايات تحسين ظروف العمل وخلق بيئة أكثر راحة وأماناً مما انعكس إيجابياً على تحسين ظروف التشغيل وتokin المرأة من الحصول على المكان المناسب لها وتأدية دورها في العمل والمجتمع على أكمل وجه؛

وحيث عقدت عدة اجتماعات بين الفريقين خلال العام الحالي لمناقشة مدى إمكانية إنشاء مكان مناسب (حضانة أطفال) لرعاية أطفال العاملات الذين تتقدّم بهن اعمارهم عن أربع سنوات وفقاً للمادة (72) من قانون العمل الساري، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

**أولاً: تغيير المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من ملحق الاتفاقية هذا وتقرأ معها كافية الغايات والمقصد.**

**ثانياً: تفهم الفريقان وجود بعض المعوقات تحول دون إنشاء حضانة لأطفال العاملات داخل حدود مصنع الشركة والمتمثلة بالآتي:**

- أ- إن الشركة منشأة صناعية وطبيعة العمل فيها صعبة يعنى بها الكثيرون من المخاطر والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تواجه الآلات ومركبات صناعية متعددة من رافعات وسيارات تحمل وتنزل وتنزيلات وتريلات وضجيج ماكينات وشكل مستمر على مدار الساعة مما يجعل المنشأة غير ملائمة لإنشاء الحضانة حفاظاً على أطفال العاملات.
- ب- عدم وجود مناسبة ومكان مناسب ضمن التمويل الصحيحة لإنشاء حضانة للأطفال.
- ث- تباعد أماكن عمل الموظفات في الشركة مما يصعب جمع الأطفال كافة في موقع واحد.

**ثالثاً:** على الرغم من ذلك وحرصاً من الفريقين على توفير متطلبات قانون العمل وتعزيز دور المرأة كشريك فاعل في المجتمع والعمل، بالإضافة إلى تكين العاملات من الموارنة بين العمل ورعاية أطفالهن، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على أن تقوم الشركة بالمساهمة في مصاريف بدال الحضانة للأطفال العاملات المستحقات بحد أقصى (100) مائة ديناراً شهرياً عن كل طفل وذلك المشاركة في المصاريق التي تت kedها العاملات لرعاية أبنائهن وتأمينهم في حضانات تومن لهم مستوى جيد من الرعاية، وفقاً للشروط التالية:

- أ- يتوجب على العاملة تزويد الشركة بصورة مصدقة عن شهادة ميلاد الطفل / الطفلة.
- ب- يتم صرف المساهمة في مصاريف بدال الحضانة للمرأة العاملة عن كل طفل من أولئك التي يتجاوز عمره (4) أربعة سنوات.
- ث- مساهمة الشركة في تقطيع المصاريق بحد أقصى (100) مائة ديناراً شهرياً عن كل طفل.
- ثـ- أن تقوم العاملة بتزويد الشركة ببيان رسمي صادر عن حضانة رسمية يفيد قيامها بدفع قسط / أقساط الحضانة لطفليها.
- جـ- تقوم الشركة بالمساهمة في تقطيع القسمة الإلزامية بحد أقصى (100) مائة ديناراً شهرياً وما يزيد عن ذلك تتحمّله العاملة.
- حـ- تستحق العاملة للمساهمة طوال فترة تواجدها على رأس عملها وبشكل شهري، ويتم إيقافها في حال زوال السبب الموجب لها، أو انتهاء العمل لأي سبب كان.
- خـ- إن اختيار الحضانة المناسبة للطفل هو خيار الموظفة المستحقة وعلى مسؤوليتها على الشركة أو تدخل منها، حيث تتحمّل الشركة مسؤولية الشركة فقط في تقديم المساهمة المالية ووفقاً للبندين (جـ) المذكور أعلاه.
- دـ- يحق للشركة تعديل الآلية أو إعادة النظر فيها وفقاً لما ترتئيه مناسباً من وقت لآخر.

**رابعاً:** تسرى أحكام ملحق الاتفاق هذا حسراً فيما اشتملت عليه من بنود اعتباراً من تاريخ 01-05-2017 ولغاية تاريخ 31-12-2017 وتنتهي بانتهاء تاريخها، على أنه لا يترتب على هذه الاتفاقية أي تأثير أو تعديل على عقود العمل الساري بين الشركة وموظفيها فيما اشتملت عليه من شروط وأحكام والتي تظل ملزمة بين أطرافها.





شركة الثلج والمصودا والكافوز الأردنية (بيبسي كولا)  
Jordan Ice & Aerated Water Co. Ltd

عاشرًا: يخضع ملحق الاتفاق هذا وتنسراً لأحكامه بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأى تعديلات تطرأ عليها، وتكون محاكم عمان هي وحدها صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في كافة النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تنسيق أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

حادي عشر: حزرت ثلاثة نسخ من هذه الإتفاقية بحيث يحتفظ كل فريق بنسخة وتوعد نسخة ثالثة لدى وزارة العمل.

مصادقة ممثل وزارة العمل

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين في الصناعات الغذائية

الفريق الأول

شركة الثلج والمصودا والكافوز الأردنية

أحمد أبو خضرا

نبيل حمام

بشرى السلمان

معتصم سالم

احمد نعيم

O

